

Distr.  
GENERAL

A/53/989  
2 June 1999

## الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٦١ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

#### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٥ و ٥٦ و ٦٢ المعقودة في ١٠ و ١١ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وترد البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.55 و 56 و 62).

٣ - وكان معروضا على اللجنة عند نظرها في البند تقريرا الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/53/791 و A/53/939) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/971).

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.66

٤ - عرض الرئيس، في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو مشروع القرار المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى" (A/C.5/53/L.66).

٥ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع القرار A/C.5/53/L.66 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٢٣٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

---

(١) A/53/791 و A/53/939.

(٢) A/53/971.

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قُدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ١٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، كما تلاحظ أن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كي يكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة من خلال الاستعانة بموظفين معينين محليا في وظائف الخدمات العامة بالبعثة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - توافق بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة بالبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تُستبقى بموجبها، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها بموجب البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات أو دعماً سوقياً أو كليهما إلى البعثة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٣٠٩ ٣٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٦٠ ٣٣ دولار) لتشغيل البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بالإضافة إلى المبلغ الذي إجماليه ٨٥٠ ١٠٥ ٢٩ دولاراً (صافيه ٣٥٠ ٣٦٩ ٢٨ دولاراً) الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٢ ويشمل ذلك مبلغاً إجماليه ٢٠٠ ١١١ ١٨ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٢٨ ١٧ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصص، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٨٥٠ ١٠٥ ٢٩ دولاراً (صافيه ٣٥٠ ٣٦٩ ٢٨ دولاراً) الذي سبق تقسيمه عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٢، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً إجماليه ٨٠٠ ٣٠٩ ٣٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٦٠ ٣٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٨، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبه المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١١ - تقرر كذلك أن تخصم وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدره بمبلغ ١٠٠ ٤٤٩ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٢ - تقرر أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٨٧٥ ٨٦٧ ٣٣ دولاراً (صافيه ٦٧٥ ٥٧٢ ٣٢ دولاراً) لتشغيل البعثة وتصفيتهما خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويشمل ذلك مبلغاً قدره ٦٤٠ ٦٥٩ ١ دولاراً لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغاً قدره ٤٣٥ ٣٢٥ دولاراً لقاعدة الأمم

المتحدة للسوقيات في برينديزي، على أن يقسم بوصف ذلك ترتيبا مخصصا، فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط الوارد في هذا القرار وجدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف؛

١٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٧٩٥ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٤ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم الذي يبلغ إجماليه ٨٩٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٩١ دولار)، فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٥ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم كل منها في الرصيد غير المستخدم الذي يبلغ إجماليه ٨٩٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٩١ دولار)، فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٦ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

## المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة  
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - ترحل إلى حسابات الدفع في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ أي التزامات غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي ورد بشأنها مطالبات أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، في حالة انطباق ذلك عليها؛

(ج) تلغى، في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.

- - - - -